

باب المواقيت

سَبَبٌ وَجُوبِ الصَّلَاةِ الْوَقْتُ؛ لَأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ*، وَهِيَ تَدُلُّ* عَلَى السَّبَبِيَّةِ، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ*، وَهُوَ سَبَبٌ نَفْسِ الْوَجُوبِ؛ إِذْ سَبَبٌ وَجُوبِ الْأَدَاءِ الْخِطَابِ.

وَوَقْتُ الظُّهْرِ: وَهِيَ الْأُولَى؛ لِبُدْءِ جَبْرِيلَ بِهَا لَمَّا صَلَّى بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^(١)، وَإِنَّمَا بَدَأَ أَبُو الْخَطَّابِ بِالْفَجْرِ لِبُدْءِهِ ﷺ بِالسَّائِلِ^(٢)، مِنْ زَوَالِ

التصحیح

- * قَوْلُهُ: (سَبَبٌ وَجُوبِ الصَّلَاةِ الْوَقْتُ؛ لَأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ). أَي: إِلَى الْوَقْتِ.
* قَوْلُهُ: (وَهِی تَدُلُّ). أَي: الْإِضَافَةُ.
* قَوْلُهُ: (وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ).

الحاشية

وَتَتَكَرَّرُ الصَّلَاةُ بِتَكَرُّرِ الْوَقْتِ، أَي: كُلَّمَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجِبَتْ صَلَاةٌ، فَإِذَا دَخَلَ ثَانِيًا وَجِبَتْ، وَكَذَلِكَ ثَالِثًا.

فَائِدَةٌ: مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ الَّتِي عَلَّمَهَا جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ حِينَ بَيَّنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ^(٣)، وَالَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِهِمْ، هِيَ عَنِ الْأَيَّامِ الْمُعْتَادَةِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»^(٤) الْمَذْكُورُ فِي قَضِيَّةِ الدَّجَالِ، فَلَهُ حُكْمٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ يُقَدَّرُ لِلصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِقَدْرِ مَا كَانَ فِي الْأَيَّامِ الْمُعْتَادَةِ، لِأَنَّهُ لِلظُّهْرِ مِثْلًا بِالزَّوَالِ وَاتْتِصَافِ النَّهَارِ، وَلَا لِلْعَصْرِ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ، بَلْ يُقَدَّرُ الْوَقْتُ بِزَمَنِ يَسَارِي الزَّمَانَ الَّذِي كَانَ فِي الْأَيَّامِ / الْمُعْتَادَةِ. أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي «الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةَ»، وَاللَّيْلَةَ فِي ذَلِكَ كَالْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُطَلَّقُ الْيَوْمُ وَيُرَادُ بِهِ مَعَ لَيْلَتِهِ، فَإِذَا كَانَ الطَّوْلُ يَحْصُلُ فِي اللَّيْلِ، كَانَ لِلصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ مَا يَكُونُ لَهَا فِي النَّهَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١

* قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا بَدَأَ أَبُو الْخَطَّابِ بِالْفَجْرِ؛ لِبُدْءِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّائِلِ).

قَالَ فِي «الْإِخْتِيَارَاتِ»: بَدَأَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، كَالْخَرَقِيِّ وَالْقَاضِي فِي بَعْضِ كُتُبِهِ، وَغَيْرِهِمَا،

(١) سَيَاتِي فِي الْحَاشِيَةِ .

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٦١٣) (١٧٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٦٧)، وَأَحْمَدُ (٢٢٩٥٥) عَنْ بَرِيدَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذِينَ» فَأَمَرَ بِلَاأَحِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَأَذَّنَ . . . الْحَدِيثُ .

(٣) فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ . . . الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٣٧) (١١٠)، مِنْ حَدِيثِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ .

الشمس^(١) (ع) حتى يتساوى مُنتصبٌ وفَيْئُهُ، سوى ظلِّ الزوال (وش) وهو زيادةُ الظلِّ بعد تناهي قصره؛ لأنَّ الظلَّ يكونُ أولاً طويلاً لمقابلةِ قُرْصِها، وكذا كلُّ مُنتصبٍ في مُسامتة^(٢) نَيْرٍ، وكلما صَعَدَتْ قَصْرُ الظلِّ إلى أن ينتهي، فإذا أَحَدَتْ في النزولِ مُغْرِبَةً طَالَ؛ لابتداءِ المُسامتِ ومحاذاةِ المُنتصبِ قُرْصِها.

ويقصرُ الظلُّ في الصيف؛ لارتفاعه إلى الجوّ، وفي الشتاء يطولُ؛ لأنها مُسامتةٌ للمُنتصبِ، ويقصرُ الظلُّ جدّاً في كلِّ بلدٍ تحت وَسَطِ الفلكِ، والأبعدُ عنه طويلٌ؛ لأنَّ الشمسَ ناحيةٌ عنه، فصيفُها كشتاءِ غَيْرِها*، قال تعالى: ﴿يَنْفَيْوُا ظِلُّهُ﴾ [النحل: ٤٨]. أي: تدورُ وتَرْجِعُ، قال ابنُ الجوزي: قال المفسرون: إذا طَلَعَتْ وأنت متوجِّهٌ إلى القبلة، فالظِّلُّ قُدَّامَكَ، فإذا ارتَفَعَتْ، فعن يمينك، ثم بعد ذلك خَلْفَكَ، ثم عن يسارك*. لخبر عبد الله بن عمرو:

التصحیح

الحاشية

بالظُّهْرِ. ومنهم من بدأ بالَمَجْر، كابن أبي موسى وأبي الخطاب والقاضي في بعض كُتُبِهِ، وهذا أجود؛ لأنَّ الصلاةَ الوُسْطى هي العَصْرُ، وإنما تكون الوُسْطى إذا كانت الفَجْرُ الأولى. انتهى كلامه. قلت: مَنْ جعل الفَجْرَ الأولى، فالعَصْرُ، على قوله الوُسْطى ظاهرٌ؛ لأنَّ صلاتين قبلها وصلاتين بعدها، فهي بين الأربع، ومن جعل الظُّهْرَ الأولى، فوجهُ كَوْنِ العَصْرِ الوُسْطى على قوله: إنها بين صلاتين، إحداهما: أوّلُ النهارِ، والأخرى: أوّلُ صلاةِ الليل وهي المغرب.

* قوله: (لأنَّ الشمسَ ناحيةٌ عنه، فصيفُها كشتاءِ غيرها).

فإذا كان شتاءً غيرها النهارُ فيه قصيرٌ، كان النهارُ في صيفها هي قصيراً.

* قوله: (قال ابنُ الجوزي: قال المفسرون: إذا طَلَعَتْ وأنت متوجِّهٌ إلى القبلة، فالظِّلُّ قُدَّامَكَ، فإذا ارتَفَعَتْ، فعن يمينك، ثم بعد ذلك خَلْفَكَ، ثم عن يسارك).

يُحَرَّرُ ما ذكره ابنُ الجوزي، فإنه ليس بواضح، اللهم إلا أن يُقالَ: هذا ببعضِ البلادِ الشرقية عن مكَّةَ شَرَّفَها اللهُ تعالى - مثلُ بغداد - بشرط أن تكونَ الشمسُ في البروجِ الشمالية.

(١) خبر لقوله: (ووقت الظهر).

(٢) أي: المقابلة والموازاة. «المصباح»: (سمت).

الفروع

«وَقْتُ الظَّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ». رواه مسلم^(١)، ولثلاثاً يصير آخر وقتها مجهولاً.

وفي «الخلاف»: لا وَقْتُ لظُهْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ* حَتَّى يَكُونَ أَوَّلُهُ الزَّوَالُ، يَعْنِي فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَعْدُورِ*، وَعَنْهُ: آخِرُهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ (وم)، فبَيْنَهُمَا وَقْتُ مُشْتَرِكٌ قَدْرُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَعِنْدَ (هـ): مِثْلًا الْمُتَنَصِّبِ، وَعَنْ (هـ) أَيْضًا كَقَوْلِنَا، وَقَالَ صَاحِبَاهُ.

وَالزَّوَالُ فِي جَمِيعِ الدُّنْيَا وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ، قَالَ أَحْمَدُ، وَأَنْكَرَ عَلَيِ الْمُنْجِمِينَ* أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ فِي الْبُلْدَانِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ مَا تَأْوِيلُهُ: مَعَ الْعِلْمِ بِاخْتِلَافِهِ

التصحيح

* قوله: (وفي «الخلاف»: لا وَقْتُ لظُهْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ).

لأنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا ظُهْرَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْفَرَضُ الْجُمُعَةُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ظُهْرٌ، لَا يُحْكَمُ بِأَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ الزَّوَالُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْيَوْمِ الَّذِي فِيهِ ظُهْرٌ، وَالْمُرَادُ فِي حَقِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

الحاشية

* قوله: (يعني في حَقِّ غَيْرِ الْمَعْدُورِ).

لأنَّ الْمَعْدُورَ تَجِبُ عَلَيْهِ الظُّهْرُ، فَيَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ظُهْرٌ فِي حَقِّهِ، فَيَكُونُ أَوَّلُهُ الزَّوَالُ، وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ فِي آخِرِ وَقْتِ الظَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: حَتَّى يَتَسَاوَى مُتَنَصِّبٌ وَقَيْئُهُ.

وَالثَّانِي: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَمَضَى مِنْهُ قَدْرُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

وَالثَّلَاثُ: حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلِي الْمُتَنَصِّبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

* قوله: (وَالزَّوَالُ فِي جَمِيعِ الدُّنْيَا وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ، قَالَ أَحْمَدُ، وَأَنْكَرَ عَلَيِ الْمُنْجِمِينَ) إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ فِي الصِّيَامِ^(٢): وَأَجَابَ الْقَاضِي عَنْ قَوْلِ الْمُخَالِفِ: الْهَلَالُ يَجْرِي مَجْرَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ لِكُلِّ بِلَدٍ حُكْمَ نَفْسِهِ، كَذَا الْهَلَالُ، فَقَالَ: تَتَكَرَّرُ مِرَاعَاتُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَتَلْحَقُ الْمَشَقَّةُ فِي اعْتِبَارِ طُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا، فَيُؤَدِّي إِلَى قِضَاءِ الْعِبَادَاتِ، وَالْهَلَالُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً،

(١) فِي صَحِيحِهِ (٦١٢) (١٧٤) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ .

(٢) ٤١٤/٤ (٢)

بالأقاليم وكذا في «الخلاف» وغيره: اختلافه.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا^(٥٦)؛ بأن يتأهَّبَ لها بدخولِ الوقتِ، وذكر الأَزْجِيُّ قولاً: لا يَنْطَهَرُ قَبْلَهُ إِلَّا مَعَ حَرِّ (وهم) وقيل: لِقاصِدِ جماعة، قال جماعة: ليمشي في الفيء، وقيل: في بَلَدٍ حَارٍّ (وش) وفي «الواضح»: لا بِمَسْجِدِ سُوقٍ. ولا تُؤَخَّرُ هي والمغربُ لَغَيْمٍ في رواية (وم ش) وعنه: بلى (وه) فلو صَلَّى وَحْدَهُ، فَوَجَّهَانَ^(٢٠١م)، وقيل: يُؤَخَّرُ الظَّهْرَ لا المغربَ، وتُعَجَّلُ

(٥٦) تنبيه: لم يُفَصِّحِ المصنِّفُ: بأنَّ تأخيرَ الظَّهْرِ لِلْحَرِّ مُسْتَحَبٌّ، والصحيح من المَذْهَبِ استحبابُه، لذلك قطع به في «المُعْنِي»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن رزين» والزرکشي، وغيرهم. قال ابن مُنْجَا في «شرح» الأَزْجِيِّ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وقيل: إنَّ التَّأخِيرَ رُخْصَةٌ، وَيُفْهَمُ هذا القولُ من كلام ابن مُنْجَا.

مسألة - ١ - ٢: قوله: (ولا تُؤَخَّرُ)، يعني: الظَّهْرَ (والمغربَ لغيمٍ في رواية،

الحاشية فليس كبيرُ مشقَّةٍ في قضاء يوم، ودليلُ المسألة: من العموم يقتضي التسوية، وسبق قولُ أحمدَ في أولِ المواقيت: الزوالُ في جميعِ الدنيا واحدٌ، لعلَّه أراد هذا، وإلا فالواقعُ خلافه. قوله: لعله أراد هذا. الذي يظهر أن المشار إليه بقوله: هذا، التسوية، يعني: لعلَّ أحمدَ أراد بقوله: الزوالُ في جميعِ الدنيا واحدٌ، مثل ما قيل في الهلال، أي: إذا زالت في بلد، لزمَ حُكْمُ ذلك الزوالِ في جميعِ البلادِ وإن لم يوجد حقيقةُ الزوالِ في بقيةِ البلادِ، كما قيل في الهلال: إنه إذا رُئِيَ في بلد، لزمَ جميعِ البلادِ وإن اختلفت المطالعُ، والله أعلم^(٤). وقول القاضي: فيؤدي إلى قضاء العبادات، لا أعرف وجهه؛ لأنه إذا طلعت في بلد وقلنا: يلزمُ ذلك بقيةِ البلادِ، فإذا صلَّوا في بقيةِ البلادِ، أو فعلوا عبادةً غَيْرَ الصلاةِ، يكون طلوعُ الشمسِ سبباً لتلك العبادة، فقد وقعت العبادة في وقتها؛ لأنهم إن فعلوها بعد طلوعِ الشمسِ عندهم وعند غيرهم فقد فُعِلَتْ في وقتها على كلِّ حال فلا تُقْضَى، وإن فُعِلَتْ بعد طُلُوعِهَا عند غيرهم قبل طلوعها عندهم، فلا تُقْضَى لو قيل: يلزمهم حُكْمُ طُلُوعِهَا عند غيرهم، وكذلك حُكْمُ المغربِ، إلا أن يُقال: إذا عَرَبَتْ في بلد ولم تُعْرَبْ في

(١) ٣٢/٢

(٢) ٢٠٤/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٣/٣

(٤) يمكن حمل قول أحمد رحمه الله إن صح: على أن الزوال معروف في كل الدنيا، أي: يعرفه كل في موقعه لا يختلف في نفس الموقع، أما اختلافه حسب المواقع، فمحسوس وواقع لا يختلف عليه، وأما ما ذكره صاحب الحاشية، فهو بعيد جداً.

الجمعة مُطلقاً* (و).

ثم يليه - وقيل: بعد زيادة شيء - وَقْتُ العَصْرِ، وَاخْرُهُ المَخْتَارُ: حتى يَصِيرَ فِيءُ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، وَعَنهُ: حتى تَصَفَّرَ الشَّمْسُ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَهِيَ أَظْهَرَ (ش) وَفِي «التَّلْخِيسِ»: مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ جَوَازٍ. ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى غُرُوبِهَا (و).

وهي الوُسْطَى لَا الفَجْرُ (م ش) وَتَعَجَّلُهَا أَفْضَلُ (و م ش) وَعَنهُ: مَعَ غَيْمٍ (و هـ) نَقَلَهُ صَالِحٌ، قَالَه الْقَاضِي، وَ لَفْظُ رِوَايَتِهِ: يُوَخَّرُ العَصْرَ أَحَبُّ إِلَيَّ، آخِرُ وَقْتِ العَصْرِ عِنْدِي مَا لَمْ تَصَفَّرَ الشَّمْسُ، فَظَاهِرُهُ: مُطْلَقاً، وَالعِبْرَةُ عِنْدَ الحَنْفِيَّةِ بِتَغْيِيرِ القُرْصِ؛ بِحَيْثُ لَا تَحَارُ فِيهِ العَيْنُ، قَالَ الْقَاضِي: وَقْتُ الظَّهْرِ

التصحيح وعنه: بلى، فلو صَلَّى وَخَدَهُ، فَوَجَّهَانَ) انتهى. ذكر المصنّف مسألتين:

المسألة الأولى - ١: هل يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الظَّهْرِ والمَغْرِبِ مَعَ غَيْمٍ أَمْ لَا؟ أُطْلِقُ الخِلَافَ، أَمَا تَأْخِيرُ الظَّهْرِ، فَالصَّحِيحُ اسْتِحْبَابُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الهِدَايَةِ»، وَ«المُذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«المُسْتَوْعَبِ»، وَ«الخُلَاصَةِ» وَ«المُقْنَعِ»^(١)، وَ«المُحَرَّرِ»، وَ«الوَجِيزِ»، وَ«إِدْرَاكِ الغَايَةِ»، وَ«تَجْرِيدِ العِنَايَةِ»، وَ«الإِفَادَاتِ»، وَ«مُتَتَّخِبِ الأَدْمِيِّ»، وَ«الحَاوِي الصَّغِيرِ»، وَغَيْرِهِمْ، وَصَحَّحَهُ فِي «الحَاوِي الكَبِيرِ» وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَقَدَّمَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَالشَّارِحُ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ، وَابْنُ عَبْدِالقَوِيِّ، وَنَصْرُوهُ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ».

بلدٍ آخَرَ، فَصَلَّى أَهْلُ البَلَدِ الَّذِي غَرَبَتْ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِهَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ، فَلَا أَرَى ثُبُوتَ القِضَاءِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ، فَإِنْ كَانَتْ هِيَ المَرَادُ، وَإِلَّا فَأَيْنَ الصُّورَةُ الَّتِي يُتَصَوَّرُ فِيهَا قِضَاءُ العِبَادَاتِ غَيْرُهَا؟ فَمَنْ ظَفَرَ بِهَا، فَلْيَذَكِّرْهَا لِتَحْصُلِ الفَائِدَةِ بِذَلِكَ.

* قَوْلُهُ: (وَتُعَجَّلُ الجُمُعَةُ مُطْلَقاً).

أَي: لَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الجُمُعَةِ، كَمَا تُؤَخَّرُ الظَّهْرُ، بَلْ تُعَجَّلُ مُطْلَقاً، سِوَاءِ كَانَتْ حَرّاً أَوْ غَيْمًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

على مذهب أحمد مثل وقت العصر*؛ لأنه لا خلاف بين العلماء: أن من

والرواية الثانية: لا يُسْتَحَبُّ تأخيرها، وهو ظاهر كلام الخِرَقِيّ و«الكافي»^(١)، التصحيح و«التلخيص»، و«البلغة» وجماعة؛ لعدم ذكرهم ذلك، وإليه مِيلُ الشيخ الموقِّق، والشارح. وأما تأخير المغرب، فالصحيح من المذهب: أن حُكْمَهَا حُكْمُ الظُّهْرِ، كما قال المصنِّفُ، ونصَّ عليه، وحكى المصنِّفُ قولاً: أن الظُّهْرَ تُؤَخَّرُ دُونَ المغرب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الميموني والأثرم، وهو ظاهر كلام جماعة، منهم: صاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«المُسْتَوْعِب»، و«الخلاصة»، و«المُقْنَع»^(٢)، و«الوجيز» وغيرهم، لاقتصارهم على الظُّهْرِ في الغيم، واستحبابهم تعجيل المغرب إلا ليلة مزدلفة. قلت: وهو الصواب، ليُخْرَجَ من خلاف العلماء.

المسألة الثانية - ٢: على القول بالتأخير: هل يُسْتَحَبُّ إذا كان وحده أم لا

يُسْتَحَبُّ إلا إذا كان في جماعة؟/ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان في ٣٣ «الكبرى»:

أحدهما: لا يُسْتَحَبُّ التأخير إذا كان وحده، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المُسْتَوْعِب»، و«المُقْنَع»^(٢)، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الوجيز»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقاله القاضي وغيره.

والوجه الثاني: يُسْتَحَبُّ التأخير، قال المجدد: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وهو ظاهر كلامه في «الخلاصة»، و«نهاية ابن رزين»، وغيرهما. قلت: وهو ضعيف لا سيما في المغرب.

تنبيهات:

(☆) الأول: عَلَّلَ الأصحابُ الوجه الأوَّلَ^(٣)؛ بأنَّ الغَيْمَ مَطْنَةٌ العوارضِ

* قوله: (قال القاضي: وَقْتُ الظُّهْرِ على مذهب أحمد مثل وقت العصر) إلى آخره. الحاشية ما قاله القاضي نقله بعض العلماء عن أهل الحساب، أعني تساوي الوقتين: وَقْتُ الظُّهْرِ وَوَقْتُ

(١) ٢٠٤/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٣/٣.

(٣) تقدم في الصفحة ٤٢٧ عند قول المصنف: (ولا تؤخر هي والمغرب لغيم).

الفروع

الزوال إلى أن يصير ظلٌ كلُّ شيءٍ مثله رُبْعَ النهار، وَيَبْقَى الرُبْعُ إِلَى الغروبِ، وقال له الخَصْمُ: طَرَفُ الشَّيْءِ* ما يقرب من نهايته؟ فقال: الطَّرْفُ ما زاد عن النصف، وهذا مشهورٌ في اللغة، ثم بيَّن صحَّته بتفسير الآيتين*.

التصحيح

والموانع من البرد والمطر، والريح، فتَلَحَّقُ المشقَّةُ بالخروج لكلِّ صلاة، وفي تأخير الصلاة الأولى من صلاتي الجَمْعِ وتَعْجِيلِ الثانية دَفْعٌ لهذه المشقَّة بالخروج إليهما خروجاً واحداً، قاله القاضي وغيره، وهذا يُوافق ما صحَّحناه. وقال المجدُّ في العلة لمن يُصَلِّي وَحْدَهُ: لأنَّ الحُكْمَةَ إذا وُجِدَتْ في الأغلب، سَحَبَ حُكْمَهُ على النادر، وهو موافق للقول الثاني.

الحاشية

العصر، والمعروف عند الحُساب والمُعَوَّلِ عليه عندهم، والموجود في الجدول: أنَّ حِصَّةَ الظهْرِ أَكْثَرُ من حِصَّةِ العصر. قال ابن عُبيدان: وَقْتُ الظُّهْرِ على مذهنا عند الحُساب أَكْثَرُ من ثلاث ساعات، ووقتُ العصر أَقَلُّ من ثلاث ساعات، وحكايةُ التساوي بينهما غَلَطٌ عنهم، أي: من حكى عن أهل الحساب المساواة بين وقت الظهْرِ من الزوال إلى مصير ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله، وبين وقت العصر الذي هو من مصير ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله إلى الغروب، فقد غَلَطَ، والظاهر: أنه نقل ذلك من «شرح الهداية» لصاحب «المحرَّر».

* قوله: (وقال له الخصم: طَرَفُ الشَّيْءِ) إلى آخره.

يَحْتَمَلُ أن يكون هذا الخصمُ من الحنفية؛ لأنَّ مذهب الإمام أبي حنيفة: أنَّ وقتَ العصر إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، فيكونُ الخصمُ استدَلَّ لمذهب أبي حنيفة؛ بأنَّ صلاةَ العصر في طرفِ النهار، وطرفُ الشَّيْءِ ما قارب نهايته، فتكونُ صلاةُ العصر فيما قاربَ نهايةَ النهار، ويكون وقتها من مصير ظلِّ كلِّ شيءٍ مثليه، لا أنه من مصير ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله؛ لأنه ليس مُقارِباً لنهايةِ النهار، فأجاب القاضي: يمنع أن طرفَ الشَّيْءِ ما قارب نهايته، بل ما زاد عن النُصْفِ يكونُ طرفاً، سواءً قاربَ النهايةَ أو لا، فيكونُ ما قاربَ نهايةَ الشَّيْءِ طرفاً، وما قبل ذلك طرفاً أيضاً إذا كان بعد الزوال، فعلى هذا: إذا قيل: وَقْتُ العصر إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، لا يلزم بذلك خروجها عن الطرف، والله تعالى أعلم.

* قوله: (ثم بيَّن صحَّته بتفسير الآيتين).

يَحْتَمَلُ أنه أراد بالآيتين قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]. وقوله تعالى:

﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر، وعنه: الأبيض (وه) الفروع
وعنه: حضراً، وعن (ه) أيضاً: الأحمر، وقاله صاحباه، لا بقدر طهرٍ وسرٍ
عورة، وأذان وإقامة (م ش) وفي «النصيحة» للأجري: لها وقت واحد؛ لخبر
جبريل عليه السلام (١)، وأن من أخر حتى يبدو النجم أخطأ.

ويستحب تعجيلها، إلا ليلة مزدلفة لمحرّم قصدها (ع)، وقال في
«التعليق» وغيره: ويكره تأخيرها، يعني لغير محرّم، واقتصر في «الفصول»
على قوله: الأفضل تعجيلها إلا بمنى، يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء (٢٦)
وذلك نسك وفضيلة، كذا قال، ونظيره في حمل النهي عن علو الإمام، على
الكرهية؛ لفعله في خبر سهل (٢)*، وكلامهم يقتضي: لو دفع من عرفه قبل

(٢٦) الثاني: قوله: (والأفضل تعجيلها إلا بمنى، يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء) التصحيح
انتهى. صوابه: إلا بمزدلفة، والمصنف قد نقل ذلك عن صاحب «الفصول»، والذي
في «الفصول»: إلا بمزدلفة، وهذا مما لا شك فيه.

* قوله: (ونظيره في حمل النهي عن علو الإمام، على الكراهية؛ لفعله في خبر سهل). الحاشية
ومعنى ذلك: أنه نهى عن علو الإمام، وفي خبر سهل: أنه فعل، أي: علا على المأمومين، ففعله
يدل على جوازها، فلاجل ففعله حمل النهي على الكراهية، أي: حمل النهي عن علو الإمام على
الكرهية، لا على التحريم، وإنما لم يحمل على التحريم، لفعله، جمعاً بين الدليلين، فهو نظير ما
ذكره في «التعليق» وغيره في المغرب: أنه يكره تأخيرها، لأن خبر جبريل / يدل على أنّ وقتها أول
الوقت، لأنه صلّاها في اليومين في أول الوقت، فلما ورد أنّ النبي ﷺ صلّاها في آخر الوقت،
حمل خبر جبريل على أنّ تأخيرها مكروه، ولم يحمل على وجوب الفعل في أول الوقت؛ لفعله
عليه الصلاة والسلام في آخر الوقت، جمعاً بين الدليلين.

(١) تقدم ص ٤٢٤ .

(٢) أخرج البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) (٤٤)، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ أرسل إلى فلانة .
امرأة قد سماها سهل: «مرى غلامك التجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس»، فأمرته فعملها من
طرف الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها، فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها
وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس
فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتوا ولتعلموا صلاتي» .

الفروع

الغروب وحصل بالمُزْدَلْفَةِ وَقَتِ الْغُرُوبِ، لم يُؤَخَّرْهَا، وَيُصَلِّيْهَا فِي وَقْتِهَا، وَذَكَرَهُ فِي «الْخِلَافِ» عَنِ الْحَنْفِيَّةِ فِي فَرْضِ الْوَقْتِ؛ هَلْ هُوَ الْجُمُعَةُ أَوْ الظُّهْرُ؟ وَكَلَامُهُ يَقْتَضِي الْمُوَافَقَةَ، وَهُوَ وَاضِحٌ.

وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا بِالْعِشَاءِ، وَبِالْمَغْرِبِ أَوْلَى، وَذَكَرَ ابْنُ هَبِيرَةَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفَلِ (١): يُكْرَهُ.

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْمَخْتَارُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَعَنْهُ: نِصْفُهُ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَهِيَ أَظْهَرُ (وَهُ ق) وَفِي «التَّلْخِيصِ»: مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ جَوَازٍ (٦٤).

وَتَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِهِ أَفْضَلُ (ق) مَا لَمْ يُؤَخَّرِ الْمَغْرِبَ*، وَيُكْرَهُ إِنْ شَقَّ عَلَى بَعْضِهِمْ عَلَى الْأَصَحِّ* (وَهُ) ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي

التصحيح

(٦٤) الثالث: قوله في وَقْتِ الْعِشَاءِ: (وفي «التلخيص»: ما بينهما وَقْتُ جَوَازٍ) يعني: ما بين ثُلُثِ اللَّيْلِ وَنِصْفِهِ، لَيْسَ فِي «التَّلْخِيصِ» ذَلِكَ، بَلِ الَّذِي فِيهِ: وَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقَدْ نَقَلَهُ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ ذُهِبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحاشية

واعلم: أَنَّ الْكِرَاهَةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّمَا هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَّا تَأْخِيرُهُ، فَلَا يُقَالُ: مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ فَعْلَهُ ﷺ لِأَجْلِ بَيَانِ الشَّرْعِ، وَهُوَ جَوَازُ التَّأْخِيرِ.

* قوله: (وتأخيرها إلى آخره أَفْضَلُ مَا لَمْ يُؤَخَّرِ الْمَغْرِبَ).

مثل أَنْ يُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ لِأَجْلِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجَّلُ الْعِشَاءَ.

* قوله: (ويُكْرَهُ إِنْ شَقَّ عَلَى بَعْضِهِمْ عَلَى الْأَصَحِّ).

أَي: يُكْرَهُ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا إِنْ شَقَّ التَّأْخِيرُ.

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبْكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ: وَقَوْلُ الْأَعْرَابِ: هِيَ الْعِشَاءُ.

المُستطير، وهو البياضُ المُعترضُ في المشرقِ، لا ظُلْمَةٌ بعده (و) والفَجْرُ الذي قَبْلَهُ الكاذبُ المُستطيلُ بلا اعتراضٍ، أزرَقُ له شعاعٌ، ثم يُظْلِمُ، ولدَقَّتِهِ يُسَمَّى: ذَنْبَ السُّرْحَانِ، وهو الذئبُ.

وقال محمد بن حَسَنَوَيْهِ^(١): سمعت أبا عبد الله يقول: الفجرُ يطلُّ بَلَيْلٍ، ولكنه يسترُّه أشجارُ جِنَانِ عَدَنٍ. وهذا من جِنْسِ قولِ أبي المعالي وغيره في زوال الشمس: لا بُدُّ من ظُهوره لنا، ولا يكفي مجردُ مِيلِها عن كِبِدِ السماءِ.

وقيل: يخرجُ الوقتُ مُطلقاً بخروجِ وَقْتِ الاختيارِ في الصلاتين، وفي «الكافي»^(٢)، بعده في العصرِ وَقْتُ جوازِ. وفي «التلخيص» مثله في العشاء، ولعلُّ مُرادَهما: أنَّ الأداءَ باقٍ، ولم يذكر في «الوجيز» للعشاءِ وَقْتُ ضرورة، ولعله اكتفى بذكره في العصر، وإلا فلا وجه لذلك.

ويُكره النومُ قبلها (و م ش) وعنه: بلا مُوقِفٍ (وه) لأنه عليه السلام رَخَّصَ لعلِّي، رواه أحمد^(٣)، واحتجَّ بفعل ابن عمر^(٤)، جزم بها في «جامع القاضي». والحديثُ بعدها* في الجُملة (و) إلا لِشُغْلِ، وشيءٍ يَسِيرٍ، والأصحُّ: وأهلٍ.

التصحيح

* قوله: (والحديثُ بَعْدَها).

عَظَّفَ على (النوم)، والمعنى: ويُكرهُ الحديثُ.

(١) من أصحاب الإمام أحمد، نقل عنه أشياء منها ما ذكره المصنف، وهو خير يحتاج إلى توقيف؛ لأنه ليس مما يقال بالرأي والاجتهاد. ترجمته في «طبقات الحنابلة» ١/٢٩٢، «المقصد الأرشد» ٢/٣٩٨.

(٢) ١/٢٠٦.

(٣) في مسنده (٨٩٢).

(٤) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٤٦) عن نافع: أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أهله أن يوقظوه.

الفروع

ولا تُكْرَهُ تَسْمِيئُهَا عَتَمَةً^(١)، وَالْفَجْرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ* فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا (ش) وَقِيلَ: يُكْرَهُ فِي الْأَخِيرَةِ، وَقِيلَ: فِي الْأَوَّلَةِ، وَفِيهَا فِي «اقتضاء الصراط المستقيم»: أَنَّ الْأَشْهَرَ عِنْدَنَا: إِنَّمَا يُكْرَهُ الْإِكْتَارُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الْأَسْمِ الْآخَرَ، وَأَنَّ مِثْلَهَا فِي «الخلافة» الْمَغْرِبُ بِالْعِشَاءِ، وَفِي حَوَاشِي «تعليق القاضي» مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْمِصْرِيِّ؛ رَوَايَةُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ بَشْرَانَ عَنْهُ؛ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ سَمَّى الْعِشَاءَ الْعَتَمَةَ، فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ».

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ (ع) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَقِيلَ: إِنْ أَسْفَرَ، فَضُرُورَةٌ (و ش) وَهِيَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَهَلْ تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ، وَهِيَ أَظْهَرُ (و م ش) أَوْ مِرَاعَاةُ أَكْثَرِ الْمَأْمُومِينَ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ^(٣٢).

وَعَنْهُ: الْإِسْفَارُ أَفْضَلُ*، أَطْلَقَهَا بَعْضُهُمْ (و ه) لِغَيْرِ الْحَاجِّ بِمَزْدَلْفَةَ،

مَسْأَلَةٌ - ٣: قَوْلُهُ فِي الْفَجْرِ: (و هَلْ تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ - وَهِيَ أَظْهَرُ - أَوْ مِرَاعَاةُ أَكْثَرِ الْمَأْمُومِينَ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ) انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْمَذْهَبِ»، وَ«التَّلْخِصِ»، وَ«الْمَحَرَّرِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ عُيَيْدَانَ»، وَغَيْرِهِمْ:

إِحْدَاهُمَا: تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ مُطْلَقًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، قَالَ ابْنُ مُنْجَا فِي «شَرْحِهِ»: هَذَا الْمَذْهَبُ، وَصَحَّحَهُ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«إِدْرَاكِ الْغَايَةِ». قَالَ

* قَوْلُهُ: (وَالْفَجْرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ).

الحاشية

(وَالْفَجْرُ) عَطْفٌ عَلَى الْهَاءِ الَّتِي فِي (تَسْمِيئِهَا). وَالْمَعْنَى: وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْفَجْرِ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ.

* قَوْلُهُ: (وَعَنْهُ: الْإِسْفَارُ أَفْضَلُ)

فِي الْحَدِيثِ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(٢). قِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِسْفَارِ: الْخُرُوجُ مِنْهَا، أَيْ: أَطِيلُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَخْرُجُوا مِنْهَا مُسْفِرِينَ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ الْحَنْفِيُّ، وَأَبُو حَفْصٍ الْبِرْمَكِيُّ

(١) وَذَلِكَ لَمَا ثَبَتَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦١٥)، وَمُسْلِمٍ (٤٣٧) (١٢٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّحْبِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْرًا».

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ١/٢٧٢، مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وكلام القاضي وغيره يقتضي أنه وفاق، زاد الحنفية: بحيث يقدر على قراءة الفروع مسنونة*، وإعادتها، وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو، ولهم في الإسفار بسنة الفجر خلاف.

ووقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أطول، كما أن وقت الفجر يتبع الليل، فيكون في الشتاء أطول. قال شيخنا: ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصّة الفجر في الشتاء، وفي الصيف، فقد غلط غلطاً بيناً باتفاق الناس، وسبب غلظه: أن الأنوار تتبع الأبخرة، ففي الشتاء

المصنّف: وهو أظهر، وجزم به الخرقى، وصاحب «الوجيز» و«المُنور»، والتصحيح و«مُنْتَحَب الأدمي»، و«تجريد العناية» وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب» و«الخلاصة»، و«المُعني»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«المقنع»^(٣)، و«الشرح»^(٣)، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«مختصر ابن تميم»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم. ونصره في «المُعني»، والمجد في «شرحه»، والشارح، وغيرهم، فعليها: يُكره التأخير بلا عذر إلى الإسفار.

والرواية الثانية: الأفضل مراعاة أكثر المأمومين، اختاره الشيرازي في «المُبْهَج»، ونصره أبو الخطّاب في «الانتصار»، نقله ابن عبيدان، ومال إليه. قلت: المذهب الأول، وإطلاق المصنّف فيه نظر، لا سيما مع قوله: وهي أظهر.

الحنبلي. وقيل: المراد بالإسفار: التبيين والوضوح. أي: صلّوها إذا تبين الفجر وانكشف الحاشية ووضح، قال ذلك في «الفتاوى المصرية». وقولهم: الصلاة في أول الوقت أفضل، يعمّ الصلوات كلها؛ وذلك أن الصلاة في أول الوقت أفضل، إلا إذا كان في التأخير مصلحة راجحة، كما ذكر في هذا الباب مفضلاً، وكما ذكره في باب التيمم؛ يؤخر إذا رَجِيَ وجود الماء في آخر الوقت، وغَيَّر ذلك من المصالح الراجحة. أشار إلى ذلك في «الاختيارات»، وهو واضح.

* قوله: (بحيث يقدر على قراءة مسنونة).

(١) ٤٤/٢ .

(٢) ٢١٠/١ .

(٣) المقنع مع الشرح والكبير والإنصاف ١٦٦/٣ .

يكثرُ البخارُ بالليل، فيظهرُ النورُ فيه، وفي الصيفِ تقلُّ الأبخرةُ بالليل، وفي الصيفِ يتكدرُ الجوُّ بالنهارِ بالأغبرة، ويصنفو في الشتاء، ولأنَّ النورين تابعان للشمس، هذا يتقدمها، وهذا يتأخرُ عنها، فإذا كان في الشتاء، طال زمنُ مغيبها، فيطولُ زمنُ الضوءِ التابعِ لها، وإذا كان في الصيفِ، طال زمنُ ظهورها، فيطولُ زمنُ الضوءِ التابعِ لها. وأمَّا جعلُ هذه الحصّةِ بقدرِ هذه، وأنَّ الفجرِ في الصيفِ أطولُ، والعشاءُ في الشتاءِ أطولُ، وجعلُ الفجرِ تابعاً للنهار؛ يطولُ في الصيفِ، ويقصرُ في الشتاء، وجعلُ الشفقِ تابعاً لليل؛ يطولُ في الشتاءِ ويقصرُ في الصيفِ، فهو قلبُ للحسِّ، والعقلِ، والشرعِ.

فصل

لا تبطلُ الصلاةُ بخروجِ وقتها، وهو فيها (هـ) في الفجرِ؛ لو جوبها كاملةً، فلا تؤدَّى ناقصةً، ومثلهُ «عَصْرُ أَمْسِهِ تَغْرُبُ» وهو فيها.

وهي أداءٌ في ظاهرِ المذهبِ (وش) ولو كان صَلَّى دُونَ رَكْعَةٍ (ش) ولهذا يَنُوبُهُ*، وقطع به أبو المعالي في المعذور، وقيل: قضاءٌ (وه) وقيل: الخارجُ عن الوقتِ.

أي: يُسْفَرُ (بحيث يقدِرُ على قراءةِ مسنونةٍ، وإعادةِ الصلاةِ، وإعادةِ الوضوءِ قبل طلوعِ الشمسِ).

* قوله: (ولهذا ينوبه).

أي: ينوي الأداء.

* قوله: (وتندركُ بإدراكِ تكبيرةِ الإحرامِ) إلى آخره.

وتُدرَكُ بإدراك تكبيرة الإحرام* في وقتها، قَطَعَ به الأَكْثَرُ، وعنه: بَرَكَةٌ، ومعنى المسألة عند صاحب «المحرر»: بناءً ما خَرَجَ عن وقتها على التحريمِ، وأنه لا تبطلُ، وظاهرُ «المغني»^(١): أنها مسألة القضاء والأداء.

ويرجعُ إلى من يَثِقُ به في دُخوله عن علم، أو أذانِ ثِقَةٍ عارفٍ، قال في «الفصول»، و«نهاية أبي المعالي»، وابنُ تميم، و«الرعاية»: إن علم إسلامه بدار حربٍ، لا عن اجتهادٍ، إلَّا لَعُدْر، وفي كتاب أبي عليِّ العُكْبَرِيِّ، وأبي المعالي، و«الرعاية» وغيرها: لا أذانَ في غَيْمٍ؛ لأنه عن اجتهادٍ، ويجهتد هو، فدلَّ أنه لو عُرِفَ أنه يَعْرِفُ الوقتَ بالساعاتِ أو تقليدِ عارفٍ، عَمِلَ به، وجزم به صاحبُ «المحرر».

فإن ظنَّ دُخوله، فله الصلاةُ، فإن بان قبل الوقت، فَنَقِلُ، ويُعيدُ (و) لأنها لم تجب، واليقينُ ممكنٌ، وعن (م ش) قولٌ: لا يُعيد، وعنه: لا يُصَلِّي حتى يتيقنَ، اختاره ابنُ حامدٍ، وغيره (وم) كما لو وُجِدَ مَنْ يُخبره عن يقينٍ، أو أمكنه مشاهدةُ الوقتِ.

وقال شيخنا: قال بعضُ أصحابنا: لا يَعْمَلُ بقولِ المؤذِّنِ مع إمكانِ العلمِ بالوقتِ، وهو خلافُ مذهبِ أحمدَ وسائرِ العلماءِ المُعْتَبَرِينَ، وخلافُ ما شَهِدَتْ به النصوصُ، كذا قال.

التصحيح

الحاشية
أي قولهم: وتُدرَكُ بتكبيرة الإحرام في وقتها. معناه عند صاحب «المحرر»: أن الذي وقع من الصلاة بعد ما خرج الوقتُ مبنياً على الواقع في الوقت، فهو مبنياً على تكبيرة الإحرام التي وقعت، وإن الواقع بعدما خرج الوقتُ لا يبطل. وظاهر «المغني»: أنها مسألة القضاء والأداء. يعني حيث قيل: يُدرَكها، تكونُ أداءً، وحيث قيل: لا يُدرَكها، تكونُ قضاءً.

(١) في (ط): «المغني»، وانظر: «المغني» ٤٧/٢.

والأعمى العاجز يُقَلَّدُ، فإن عَدِمَ، أعاد، وقيل: إن أخطأ.

وإن دخل الوقت بقدر تكبيرة، وأطلقه أحمد؛ فهذا قيل: بجزء، وعنه: وأمكنه الأداء، اختاره^(١) جماعة (و ش) واختار شيخنا: أن يضيق (وم) ثم طرأ جنون أو حيض، وجب القضاء (ه) وعنه: والمجموعة إليها بعدها (خ).

وإن طرأ تكليف وقت صلاة ولو بقدر تكبيرة (و ه ق) - وقيل: بجزء، وظاهر ما ذكره أبو المعالي حكاية القول بإمكان الأداء، وقد يؤخذ منه: حكاية القول بركعة، فيكون فائدة المسألة، وهو مُتَّجِهٌ، وذكر شيخنا الخلاف عندنا فيما إذا طرأ مانع أو تكليف؛ هل يُعْتَبَرُ بتكبيرة أو ركعة، واختار بركعة في التكليف (وم).

ولا يُعْتَبَرُ مَنْ يَتَسَّعُ للطهارة. نص عليه (ه و م ق) - قضاها (و ش) وقضى المجموعة إليها قبلها (ه) ولو لم يتسع لفعليها وقدر ما تجب به الثانية (م). ويجب قضاء الفوائت (و) على الفور في المنصوص (ش)، إن لم يتضرر في بدنه، أو معيشة يحتاجها. نص عليه، وإنما تحوّل عليه السلام بأصحابه لما ناموا، وقال: «إن هذا منزلٌ حَضَرْنَا فيه الشيطان»^(٢). لأنه سنة، كفعل سنة قبل الفرض.

ويجوز التأخير لغرض صحيح، كانتظار رُقَّة، أو جماعة للصلاة. وإن

(١) بعدها في (ط): «و».

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) (٣١٠)، من حديث أبي هريرة.

كثرت الفوائت، فالأولى ترك سننها؛ لفعله عليه السلام يوم الخندق^(١)، الفروع واستثنى أحمد سنة الفجر، وقال: لا يهملها، وقال في الوتر: إن شاء قضاها، وإن شاء فلا، ونقل مهناً: يقضي سنة الفجر لا الوتر، قال صاحب «المحرر»: لأنه عنده دونها، وأطلق القاضي وغيره: أنه يقضي السنن، وقال بعد رواية مهناً المذكورة وغيره: والمذهب أنه يقضي الوتر كما يقضي غيره من الرواتب. نص عليه، وظاهر هذا من القاضي: أنه لا يقضي الوتر في رواية خاصة.

ونقل ابن هانئ: لا يتطوع وعليه صلاة متقدمة إلا الوتر، فإنه يوتر، وفي «الفصول»: يقضي سنة الفجر رواية واحدة، وفي بقية الرواتب من النوافل روايتان. نص على الوتر: لا يقضي، وعنه: يقضي.

ولا يصح نفل مطلق على الأصح لتحريمه، كأوقات النهي، قاله صاحب «المحرر»، وذكر غيره الخلاف في الجواز، وأن على المنع: لا يصح، قال: وكذا يتخرج في النفل المبتدأ بعد الإقامة، أو عند ضيق وقت المؤداة مع علمه بذلك وتحريمه.

ويجب ترتيبها (ش) وعنه: لا، وقيل: يجبان* في خمس (وهم) في

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وقيل: يجبان).

أي: الترتيب والموالاة، والموالاة مأخوذة من قوله: (ويجب قضاء الفوائت على الفور)؛ لأنه يلزم من الفور الموالاة، فاكتمى بذكر الفورية عن الموالاة.

(١) أخرج الترمذي (١٧٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٧/٢، عن ابن مسعود أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ، عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام، فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

الترتيب؛ لأنه عليه السلام رَتَّبَ^(١)، وفعله بيانٌ لمُجْمَلِ الأوامر المُطْلَقَةِ، وهي تُشْمَلُ الأَدَاءَ والقضاء* مع عموم قوله عليه السلام: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

والصَوْمُ وكذا الزكاة لا يُعْتَبَرُ الترتيبُ في جنسِهِ*، بخلافِ الصلاة، بدليلِ المجموعتين، ذكره القاضي وغيره، والمرادُ: لا يجبُ في الصوم ترتيبٌ في الجملة، ويأتي فيما إذا اشتبهت الأشهُرُ على الأسير^(٣).
وسقوطه سَهْوَاً* لا يَمْنَعُ كَوْنَهُ شرطاً، كالإمساك في الصوم، وتَرْكُ

* قوله: (وهي تشمل الأداء والقضاء).

يعني: مسألة بيان المُجْمَلِ بفعله ﷺ تشمل الأداء والقضاء؛ لأنهم لما ذكروا مسألة بيان المُجْمَلِ، لم يَحْضُوا الأَدَاءَ، دونَ القضاء، فدلَّ على أنها تشملُ الأَدَاءَ والقضاء، والله تعالى أعلم.

* قوله: (والصَوْمُ، وكذا الزكاة لا يُعْتَبَرُ الترتيبُ في جنسِهِ).

هذا جوابٌ عن سؤال مُقَدَّر، كأنه قيل: الترتيبُ في قضاء الفوائت لا يجب، قياساً على الصوم والزكاة. يحتمل أنه أراد بالصوم: ما إذا كان عليه صومٌ من رمضانين، أنه لو قضى رمضانَ الثاني قبلَ الأولِ أنه يصحُّ. وأراد بالزكاة: ما إذا وجب عليه زكاةٌ مالٍ، ثم وجب عليه زكاةٌ أخرى، وأخرج الزكاةَ الثانية قبل الأولى أنه يصحُّ، ولا يُشترط إخراجُ الأولى قبل الثانية.

فأجاب عن الصوم والزكاة: إن الترتيبُ في جنسِهِما لا يجبُ، بخلاف الصلاة، فإنه يجبُ الترتيبُ في جنسِهِما. واستدلَّ على ذلك بالمجموعتين، فإنه يجب أن يصليَ الأولى قبلَ الثانية، وهذا دليلٌ على أنَّ الترتيبَ واجبٌ في الصلاة من حيثِ الجملة، ففارقت الصوم والزكاة، والله أعلم.

* قوله: (وسقوطه سَهْوَاً).

(١) يعني: في حديث ابن مسعود المتقدم في الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) ٤٢٧/٤.

الفروع الكلام في الصلاة عند مخالفتنا، ويتوجّه احتمالاً* : يجب الترتيبُ، ولا يُعتبر للصحة، وله نظائر، قال شيخنا: إن عَجَزَ فمات بعد التوبة، عُفِرَ له* .
قال: ولا تسقُط بحج*، ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة، ولا غير ذلك (ع).

ويسقُط الترتيبُ بخشية فوات الحاضرة؛ لثلاثيها فائتتين، ولأنَّ ترك الترتيب أيسرُ من ترك الوقت، وعنه: مع الكثرة (وم) وبنسيان الترتيب على

التصحيح

الحاشية أي: سقوط الترتيب سهواً لا يمنع كون الترتيب شرطاً. وهذا جواب عن سؤالٍ مُقدَّر، كأنه قيل: الترتيب ليس شرطاً؛ لأنه يسقط بالسهو. فأجاب بأن سقوطه سهواً لا يمنع كونه شرطاً. ثم بين صحة ذلك: بأن الإمساك عن الأكل والشرب ونحو ذلك شرط في صحة الصوم مع أنه يسقط سهواً؛ لأن الصائم لو أكل سهواً، صحَّ صومه ولم يفسد.

وكذلك ترك الكلام في الصلاة شرط في صحة الصلاة، ولو تكلم سهواً، لم تفسد صلاته بشروطه المذكورة في موضعه. وهذا يدلُّ أنه لا يلزم من السقوط سهواً عدم الاشتراط، والله أعلم.

* قوله: (ويتوجّه احتمالاً: يجب).

أي: على هذا الاحتمال، نقول: يجب عليه أن يرتب، ولو صلى غير مرتب، تصح الصلاة، فيكون واجباً لا شرطاً. وله نظائر، كصلاة الجماعة، فإنَّ مَنْ وجبت عليه، لو خالف وصلى وحده، تصحَّ صلاته على الصحيح، ولكنه يأنم.

* قوله: (قال شيخنا: إن عَجَزَ فمات بعد التوبة، عُفِرَ له).

أي: إذا تاب مَنْ ترك الصلاة، ثم عَجَزَ عن قضائها، عُفِرَ له، أي: لم يُعاقب على ترك ما فاته، لأجل العجز بعد التوبة.

* قوله: (ولا تسقُط بحج).

أي: إذا حجَّ لا تسقُط عنه الصلاة الفائتة، وكذا لو ترك ألف صلاة، ثم صلى في المسجد الحرام

الأصحَّ فيهما* (م) وقال أبو المعالي وغيره: تبيَّن بطلانُ الصلاةِ الماضية، كالنسيان، قال: ولو شكَّ في صلاةٍ؛ هل صلَّى ما قبلها؟ ودام حتى فرغ فبان أنه لم يُصلِّ، أعادهما، كمتيمِّمٍ شكَّ؛ هل رأى ماءً أو سراًباً؟ فكان ماءً، ويتوجَّه فيهما احتمالٌ.

وقيل: يسقطُ الترتيبُ بجهلٍ وجوبه (ه) والمذهبُ: لا؛ لأنه نادرٌ، ولأنه اعتقدَ بجهلهِ خلافَ الأصلِ، وهو الترتيبُ فلم يُعذر، فلو صلَّى الظهرَ ثم الفجرَ جاهلاً، ثم صلَّى العصرَ في وقتها، صحَّتْ عُضْرُه لاعتقاده لا صلاةً عليه، كمن صلَّاهَا ثم تبيَّن أنه صلَّى الظهرَ بلا وضوءٍ، أعادَ الظُّهرَ* وعنه: وبخشيةِ قُوَّتِ الجماعةِ*.

صلاةً، فإنها تضاغفُ له، ولا تسقطُ بالمضاعفةِ الصلواتِ الفاتئة، والله أعلم.

* قوله: (وَيَنْسِيَانِ التَّرْتِيبَ عَلَى الْأَصْحَحِّ فِيهِمَا).

أي: في مسألة النسيانِ ومسألةِ خَشْيَةِ قُوَّتِ الحاضرة.

* قوله: (أَعَادَ الظُّهْرَ).

هذا عائدٌ إلى الصورةِ الثانية، وهي قوله: (كمن صلَّاهَا ثم تبيَّن أنه صلَّى الظُّهْرَ بلا وضوءٍ)، فإنه يُعيدُ الظهرَ دون العصر؛ لأنه لما صلَّى العصرَ كان معتقداً أنَّ صلاةً عليه غَيْرَهَا. وأمَّا الصورةُ الأولى؛ وهي: إذا صلَّى الظهرَ ثم الفجرَ جاهلاً، ثم صلَّى العصرَ في وقتها، فالظاهرُ: أنه يُعيدُ الفَجْرَ وَالظُّهْرَ إذا صلَّاهما في وقت العصر.

* قوله: (وعنه: وبخشيةِ قُوَّتِ الجماعةِ).

هذا عائدٌ إلى قوله: (ويسقطُ الترتيبُ بخشيةِ قُوَّتِ الحاضرة). ثم ذكر هذه الرواية: أنَّ الترتيبَ يسقطُ بِخَشْيَةِ قُوَّتِ الجماعةِ، والمعنى أنه إذا صلَّى الفاتئة، خشي ألا يجد جماعةً يُصلِّي فيها الحاضرة، فعلى هذه الرواية: يُصلِّي الحاضرة مع الجماعةِ ثم يصلي الفاتئة، وظاهره أن المقدم

وتصحُّ البُداءُ بغيرِ الحاضرةِ في المنصوصِ مع ضيقِ الوقتِ* (و) ولا نافلةٌ إذن في الأصحِّ عالماً عمداً، كما سبق.

وإن ذكرَ فاتئةً في حاضرةٍ، أتمَّها غيرُ الإمامِ (وهم) - وعنه: وهو (١) - نفلاً، وقيل: فرضاً، وعنه: تبطلُ.

وإن نسيَ صلاةً من يومٍ يجهلُ عَينَها، صَلَّى خَمْساً. نصَّ عليه (و) وبنيةِ الفرضِ، زاد القاضي، فقال فيما إذا اختلط مَنْ يُصَلِّي عليه بمن لا يصلي عليه: وإن كنا نعلمُ أن فعلَ ما ليسَ بواجبٍ من الصلواتِ بنيةِ الواجبِ مُحَرَّمٌ، كما تحرُّمُ الصلاةُ على الكافرِ.

وعنه: فجرأ، ثم مغرباً، ثم رباعيةً*.

التصحیح

الحاشية

في المذهب أنه يُقدِّمُ الفاتئةَ.

* قوله: (وتصحُّ البُداءُ بغيرِ الحاضرةِ في المنصوصِ مع ضيقِ الوقتِ).

قد تقدَّم أنه إذا خشيَ قوتَ الحاضرةِ أنَّ الترتيبَ يسقطُ، فيصلِّي الحاضرةَ، فلو بدأ بغيرِ الحاضرةِ مع ضيقِ وقتِ الحاضرةِ، فهل يصحُّ؟ فيه قولان: أحدهما: وهو المنصوصُ، أنه يصحُّ. فإن بدأ بنافلةٍ مع ضيقِ وقتِ الحاضرةِ عالماً عمداً، لم تصحَّ في الأصحِّ، وهذا معنى قوله: (ولا نافلةٌ إذن). أي: لا نافلةٌ صحيحةٌ مع ضيقِ الوقتِ، وقد تقدَّم قولُ المصنِّفِ (٢): (وكذا يتخرُّجُ في النفلِ المبتدأ بعد الإقامة، أو عند ضيقِ المؤداة مع علمه بذلك وتحريمه). وذكر الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية» في التيمُّم: أنَّ دخولَ وقتِ الضرورةِ كخشيةِ فواتِ الوقتِ بالكليةِ؛ لأنَّ التأخيرَ إليه بغيرِ عُذرٍ لا يجوز، فإذا علم أنه يُصَلِّي العصرَ والشمسُ مُضَفَّرَةٌ، أو الظهرَ فيخرجُ وقتها وهو فيها، فإنه يصلي بالتيمُّم. قلت: وقياسُ ذلك إذا خشيَ دخولَ وقتِ الضرورةِ إن صَلَّى الفاتئةَ/ فإنه يصلي الحاضرةَ.

٣٣

* قوله: (وإن نسيَ صلاةً من يومٍ يجهلُ عَينَها، صَلَّى خمساً) إلى قوله: (وعنه: فجرأ، ثم مغرباً، ثم رباعيةً).

لأن المتروكةَ إن كانت فجرأ أو مغرباً فقد صلاها، وإن كانت غيرَ ذلك، سقطت بالرباعية، سواء

(١) يعني: الإمام.

(٢) ص ٤٣٩.

وإن ترك عَشْرَ سَجَدَاتٍ من صلاةِ شَهْرٍ، قضى صلاةَ عَشْرَةِ أَيامٍ؛ لجواز تركه كُلَّ يَوْمٍ سَجْدَةً، ذكره أبو المعالي، قال: وَيُعْتَبَرُ فيما فاتَه في مرضه وصحَّته وقتُ الأداء، قال هو وغيره: وذكره القاضي وغيره.

وإن نَسِيَ ظَهراً وَعَصراً من يومين وَجَهَلَ السابقة، فعنه: يبدأ بالظهر، وعنه: يتحرى (م) فإن استويا، فعنه: بما شاء، وعنه: يُصَلِّي ظَهْرَيْنِ بينهما عَصْرًا، أو عَكْسَهُ (م، ٥).

مسألة ٤ - ٥: قوله: (وإن نَسِيَ ظَهراً وَعَصراً من يومين وَجَهَلَ السابقة، فعنه: يبدأ بالظهر، وعنه: يتحرى، فإن استويا، فعنه: بما شاء، وعنه: يُصَلِّي ظَهْرَيْنِ بينهما عَصْرًا، أو عَكْسَهُ) انتهى. ذكر المصنّف مسألتين:

المسألة الأولى - ١: إذا نَسِيَ ظَهراً وَعَصراً من يومين وَجَهَلَ السابقة، فهل يبدأ بالظهر، أو يتحرى؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»^(١) و«شرح المعجد» و«الشرح»^(٢)، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن عبيدان»، و«القواعد الأصولية»، وغيرهم:

إحدهما: يتحرى، وهو الصحيح: جزم به في «الكافي»^(٣) وقدمه ابن تميم؛ وهو الصواب. والرواية الثانية: يبدأ بالظهر، ثم العَصْر من غير تحرّ، نقلها مهتاً. قلت: ويتوجّه: أن يبدأ بالعَصْر ولم أره؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن يكون نَسِيَ العَصْر من اليوم الأوّل، كما أنه يَحْتَمِلُ أن يكون نَسِيَ الظَّهْر من اليوم الأوّل، فليست للظَّهْر مَزِيَّة في الابتداء بها بالنسبة إلى نسيانه، فتكون كالظَّهْر، فيأتي فيها قولُ كالظَّهْر، ولا تأثير لكونِ الظَّهْر قَبْلَهَا،

كانت ظَهراً أو عَصراً أو عِشاءً، وسقطت نية التعيين للعُدْر، فلا يحتاج أن يُعَيَّنَ بظَّهْرٍ ولا عَصْرٍ ولا عِشاءً، وقوله: (فجرًا، ثم مغربًا، ثم رُبَاعِيَّةً). ظاهره: أن الفَجْرَ أَوَّلًا، ثم المغرب بعدها، ثم الرباعية أخيراً؛ لأن (ثم) للترتيب. ولا أعلم لوجوب هذا الترتيب وجهًا، ولا تظهر له فائدة، وقد ذكر بعضهم المسألة بالواو فقال: فجرًا ومغربًا ورُبَاعِيَّةً. وظاهره أن الترتيب المذكور ليس واجبًا،

(١) ٣٤٥/٢

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩١/٣

(٣) ٢١٥/١، وفيه: أنه يلزمه ثلاث صلوات، وليس كما ذكر.

ومَنْ شكَّ فيما عليه وتيقَّنَ سَبَقَ الوجوبِ*، أبرأَ ذِمَّتَه يقيناً. نصَّ عليه،
وإلاً ما تيقَّنَ وجوبه، وعند (ه): إن شكَّ هل صَلَّى وقد خرج الوقت، لم
تَلْزَمُه، وقد ذكر أبو المعالي: لا يخرجُ عن العُهْدَةِ إلاَّ بيقينٍ أو ظنٍّ.

هذا ما ظهر لي، والله أعلم. وقال في «المُعْني»^(١) بعد أن أطلق الروائين: ويحتملُ أن
يَلْزَمَه ثلاثُ صلوات، عَصْرٌ بينَ ظَهْرَيْنِ أو عكسه، قال: وهذا أقيسُ؛ لأنه أمكنه أداءُ
فَرَضِه بيقينٍ، فلزمه، كما لو نسي صلاةً من يوم لا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، وقد نقل أبو داود ما يدلُّ
على هذا. انتهى. قال في «القواعد الأصولية» عن هذا القول: اختاره أبو محمد
المقدسي، وأبو المعالي وابن مُنْجَا، وقَدَّمَ في «الرعاية»: أن يُصَلِّيَ ظهراً ثم عصراً ثم
ظهراً، قال: وقيل: أو عصراً ثم ظهراً ثم عصراً. انتهى. وفي هذا القول الثاني نوعُ
التفاتٍ إلى ما وَجَّهته.

المسألة الثانية - ٢: على القول بالتحري: لو تحرَّى: فلم يترجَّح عنده شيءٌ،
فعنه: يبدأ بأيهما شاء، وهو الصحيح، جزم به في «الرعاية الكبرى»، وقَدَّمه ابنُ تميمٍ
وابنُ عُبيدان، وجزم به المجدُّ في «شرحه» ونصَّره.

والرواية الثانية: يُصَلِّيَ ظَهْرَيْنِ بينهما عصرٌ، أو عكسه، وهي روايةُ أبي داود، وهو
الذي مال إليه الشيخُ في «المُعْني»^(١)، لكنه لم يفرِّق بين أن يَسْتَوِيَ عنده الأمرانِ أم لا،
والمصنِّف فرَّق، والله أعلم.

فهذه خمسُ مسائلٍ قد صَحَّحَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ تعالى.

الحاشية
لأن الواو ليست للترتيب، والذي يظهر أنه بأي الثلاث بدأ جاز، ولم يذكروا فيما رأيتُ من
كلامهم وَجْهَ هذا الترتيب، وهذا يدلُّ على أنه غيرُ مقصودٍ لهم، ولو كان مقصوداً ذكروا وَجْهَهُ،
والله أعلم.

* قوله: (وتيقَّنَ سَبَقَ الوجوب).

كمن تيقَّنَ أنه تركَ بعدَ البلوغِ والعقلِ، فإنه إذا كان بالغاً عاقلاً، فقد حصل التركُ بعدَ سبقِ

وفي «الغنية»: إن شكَّ في ترك الصوم أو النيَّة، فليتحَرَّ، فليَقْضِ ما ظنَّ أنه تركه فقط، وإن احتاط ففَضِيَ الجميعَ كان حسناً، وكذا قال في الكفارة والنَّذر، مع أنه قال في الصلاة: ما يَتَيَّقَنه لا يَقْضِيه، ويقْضِي غَيْرَه، ولو اختلفَ المأمومُ؛ هل صَلَّى الإمامُ الظهرَ أو العَصْرَ؟ اعتَبِرَ بالوقتِ، فإن أَشْكَلَ، فالأضْلُ عَدَمُ الإِعادَةِ.

الفروع

التصحيح

الوجوب، بخلاف ما إذا شكَّ؛ هل كان التركُّ قبل البلوغِ أو بعده؟ لأنَّ قبلَ البلوغِ لم يحصلِ وجوبٌ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ التركُّ فيه، أي: فيما قَبْلَ البلوغِ.

الحاشية

انتهى

الجزء الأول من كتاب الفروع وتصحيحه وحاشية ابن قندس

ويليه

الجزء الثاني ويبدأ بباب الآذان والإقامة